

## إشكالية احتلال العراق وميثاق الأمم المتحدة

### إعداد :

أ.د. علي هادي حميدي الشكراوي

جامعة بابل كلية القانون

### المقدمة :

نتناول في هذا البحث إشكالية احتلال العراق بالنسبة إلى منظمة الأمم المتحدة ، وميثاقها الذي يعتبر أهم وثيقة عالمية تضم بين ثناياها أسمى القواعد الدولية المتفق عليها من قبل الغالبية العظمى من دول العالم ، سواء تلك المنضمة إليها أم التي لم تنضم بعد .

ومن ثم أصبحت القواعد الدولية التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة من القواعد الآمرة في القانون الدولي .

ومن المفترض أن تلتزم بها كافة دول العالم ، سواء أكانت أعضاء في منظمة الأمم المتحدة أم لم تكن كذلك .

ومن الجدير بالذكر إن أعضاء منظمة الأمم المتحدة قد بلغ ( 193 ) عضوا حتى عام 2007 ، وهو عدد كبير وبلا شك ويمثل الغالبية العظمى من وحدات المجتمع الدولي (1) .

### أهمية البحث :

تتأتى أهمية هذا البحث مما يأتي :

- 1- بروز إشكالية قانونية وسياسية جراء قيام الولايات المتحدة الأمريكية باحتلال العراق .
- 2- أدى احتلال العراق إلى الطعن في مصداقية أبرز الدول التي تعد ضامنة لميثاق أشمل وأكبر منظمة عالمية في النظام الدولي المعاصر.
- 3- تعلق موضوع البحث بوطننا العراق ومصالحه العليا .

(1) -<http://www.un.org/arabic/memberstates/growth.html>, pp.2-3.

-UN Web Services Section , Department of Public Information , United Nations , 2009 .

ومن هنا تبرز أهمية إثبات مخالفة الولايات المتحدة الأمريكية لميثاق الأمم المتحدة باحتلالها للعراق ، ومن ثم تحميلها المسؤولية الدولية المترتبة عن جميع الأضرار التي لحقت بشعبه ودولته .

### مشكلة البحث :

لقد مثل احتلال العراق خرقاً فاضحاً لميثاق الأمم المتحدة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها ، رغم إن منظمة الأمم المتحدة تمكنت من تكييف ذلك التدخل وتحويله ليكون باسمها شكلاً تحت عنوان القوة المتعددة الجنسيات من خلال العديد من القرارات الدولية ، دون تقرير أي تعويضات للعراق وشعبه ، مع بقاء الحالة الواقعية المتمثلة بسيطرة القوات الأمريكية على الموقف في العراق حتى انسحابها .

### منهج البحث :

تم اعتماد المنهج التحليلي في البحث لملائمته مع طبيعة الموضوع .

### خطة البحث :

أما خطة هذا البحث فقد تم تقسيمها إلى مبحثين تضمن كل منها مطلبين وكما يأتي :

-المبحث الأول : القوة الإلزامية لميثاق الأمم المتحدة ومدى التزام الولايات المتحدة به

- المطلب الأول : القوة الإلزامية لميثاق الأمم المتحدة

- المطلب الثاني: مدى مخالفة الولايات المتحدة لميثاق الأمم المتحدة

-المبحث الثاني : موقف الولايات المتحدة من قرارات مجلس الأمن إزاء العراق

- المطلب الأول : قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بحالة العراق والكويت

- المطلب الثاني: قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بتواجد القوة متعددة الجنسيات في العراق

وقد اختتم هذا البحث بخاتمة تضمنت أهم الاستنتاجات والتوصيات التي تم التوصل

إليها .

## المبحث الأول

### القوة الإلزامية لميثاق الأمم المتحدة ومدى التزام الولايات المتحدة به

نحاول في هذا المبحث الإجابة عن التساؤل المتعلق بمدى إلزامية أحكام ميثاق الأمم المتحدة بالنسبة لأعضائها وغير الأعضاء فيها ؟ ، فضلاً عن أهمية قياس ذلك على قيام الولايات المتحدة الأمريكية بعملية احتلال العراق .

وعلى أساس ذلك تم تقسيم هيكلية هذا المبحث إلى مطلبين ، كما يأتي :

- المطلب الأول : القوة الإلزامية لميثاق الأمم المتحدة

- المطلب الثاني: مدى مخالفة الولايات المتحدة لميثاق الأمم المتحدة

## المطلب الأول

### القوة الإلزامية لميثاق الأمم المتحدة

يعتبر ميثاق منظمة الأمم المتحدة UN. CHARTER من أهم المعاهدات الشارعة<sup>(\*)</sup> وأكثرها إلزاماً والتي لها دوراً كبيراً في تنظيم المجتمع الدولي ، من حيث وضعها قواعد عامة ومجردة تعترف بها الدول بوصفها قواعد قانونية ملزمة للسلوك المستقبلي<sup>(1)</sup> .

---

(\*) - تحددت شروط المعاهدات الشارعة ، التي تعد احد مصادر القانون الدولي ، بما يأتي :

1- أن تتعد بين عدد كبير من الدول ؛

2- أن تكون مفتوحة للانضمام لكافة الدول ؛

3- أن تنظم مراكز موضوعية ، أي تتجه إلى إرساء قواعد عامة قابلة للتطبيق على كافة أعضاء المجتمع الدولي بغض النظر عن وضعهم السياسي أو العسكري. أنظر :-

- د. جعفر عبد السلام ، " دور المعاهدات الشارعة في حكم العلاقات الدولية " ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد السابع والعشرون ، 1971 ، ص 78 . وانظر كذلك :-

- د. عز الدين فودة ، " الدور التشريعي للمعاهدات في القانون الدولي " ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد السابع والعشرون ، 1971 ، ص 126 .

- د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، ط 6 ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2006 ، ص 113 .

- د. حكمت شبر ، القانون الدولي العام دراسة مقارنة ، ط 2 ، 2009 ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2009 ، ص 64 .

(1) - د. عز الدين فودة ، نفس المصدر السابق ، ص 128 .

ويتفق الفقه الدولي على إن ميثاق الأمم المتحدة أعلى في إلزامه للدول من الاتفاقات الأخرى ، الأمر الذي رتب النتائج الآتية (2) :-

أ-إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة ، وفقا " لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به ، فالعبرة في التزاماتهم بالميثاق.

ب-تمتد القوة الملزمة للميثاق لتشمل الدول غير الأعضاء (م/2م) بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين .

وهكذا تعتبر أحكام ميثاق الأمم المتحدة من أهم قواعد القانون الدولي وأسماها ، وهي : قواعد أمره (\*) ، لذلك يتعين عدم مخالفتها من قبل جميع الدول.

### المطلب الثاني

#### مدى التزام الولايات المتحدة بميثاق الأمم المتحدة

إن الولايات المتحدة الأمريكية في تدخلها ومن ثم احتلالها للعراق ، قد أعطت مؤشرا واضحا على عدم التزامها بميثاق الأمم المتحدة .

ومن الطبيعي القول إن هذا الأمر ينطوي على مخاطر جمة كون الولايات المتحدة الأمريكية نفسها تعد إحدى الدول الضامنة للميثاق وتطبيقه ، على الأقل من زاوية النظر الخاصة بنظام الأمن الجماعي ، أو من زاوية النظر المتعلقة بتعديل الميثاق وتجديد الأمم المتحدة .

وعلى أساس ما تقدم ، يمكن استشفاف المجالات التي خالفت فيها الولايات المتحدة الأمريكية لميثاق الأمم المتحدة ، وكما يأتي :

#### 1- الديباجة :

إن الولايات المتحدة الأمريكية عرضت الشعب العراقي لويلات الحرب أكثر من مرة سواء أكانت بصورة مباشرة أي العمليات العسكرية المباشرة أم بصورة غير مباشرة أو الويلات الناجمة عن إفرازات الحرب نفسها لفترة ما بعدها (1) .

(2) - د. جعفر عبد السلام ، مصدر سبق ذكره ، ص 89-90 .

(\*) - هي : قواعد النظام العام العالمية التي تعلق القواعد الدستورية في الدولة .

(1) - جاء في الديباجة : " وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب .... " ، أنظر :

ب-ولم تحترم الولايات المتحدة الأمريكية القانون الدولي (1) .

## **2-المادة (1) ( مقاصد UN ) :**

خرقت الولايات المتحدة الأمريكية المقصد الأول من مقاصد منظمة الأمم المتحدة باتخاذها تدابير منفردة دون استحصال موافقة مجلس الأمن الدولي التابع لهذه المنظمة الدولية الشاملة (2) .

## **3-المادة (2) ( مبادئ UN ) :**

لقد خرقت الولايات المتحدة الأمريكية خرقاً جوهرياً لمجموعة من مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، وهي تتعامل مع مختلف جوانب الملف العراقي ، ويمكن بيان تلك المبادئ ، كما يأتي :

أ- المبدأ الأول عندما انتهكت سيادة العراق بغزوه واحتلاله (3) ، حيث إن الاحتلال يمثل أوضح الأعمال التي لها تأثيراً واضحاً على سيادة الدولة الواقعة تحت نيره ، حيث ستكون على الأقل دولة منقوصة السيادة .

---

– ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، إدارة شؤون الإعلام ، الأمم المتحدة ، 1999 ، ص 1 .

(1) -جاء في الديباجة :

" وقد آلينا على أنفسنا أن نبين الأحوال التي في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي " ، أنظر:

-نفس المصدر السابق ، ص 1 .

(2) -المقصد الأول من مقاصد الأمم المتحدة هو :

" حفظ السلم والأمن الدولي ، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم و لأزالتها ، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم ، وتتذرع بالوسائل السلمية ، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي ، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها " ، انظر :

-المادة (1) من الميثاق ، نفس المصدر السابق ، ص 2 .

(3) -نص المبدأ الأول على :

" تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها " ، أنظر :

-المادة (1-2) من الميثاق ، المصدر السابق ، ص 2 .

ب- المبدأ الثالث عندما استخدمت الوسائل العسكرية بدلاً من الاستمرار في استخدام مختلف الوسائل السلمية في حل مشاكل الملف العراقي (1) ، ومن ثم إسقاط النظام السياسي الشمولي . وهذا يعني عدم اعتماد مبدأ سلم التصعيد في النزاع أو الصراع الدولي القائم بين الطرفين ، مما يؤكد وجود نية مبيتة للإسراع في تحقيق الفعل العسكري خدمة لمصالح وأهداف سياسية واقتصادية بالدرجة الأساس .

ت- المبدأ الرابع عندما هددت باستخدام القوة ، واستخدمتها فعلياً " ضد العراق وأزالت استقلاله السياسي(2) ، ومثل ذلك الأمر تطوراً خطيراً في العلاقات الدولية ، يتجسد في إزالة الأنظمة السياسية المناهضة للولايات المتحدة الأمريكية بالقوة العسكرية ، رغم ما لذلك من آثار سلبية أو ايجابية على الأمن والسلم الدوليين .

ومن الجدير بالذكر إن إدارة الرئيس الأمريكي ( باراك أوباما ) قد أعلنت ابتعادها عن اعتماد مثل ذلك الأسلوب الذي اعتمد في أفغانستان والعراق .

ث- المبدأ السابع عندما تدخلت بالشؤون الداخلية العراقية سواء أكان ذلك قبل أو بعد إسقاط نظامه السياسي (3) .

ولنتذكر هنا دور وأعمال سلطة الائتلاف المؤقتة التي اتخذت الكثير من القرارات الحاسمة والمؤثرة على مصير الشعب والدولة في العراق ، على سبيل المثال لا الحصر قيامها بإصدار دستور للعراق سمي بقانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية عام 2004 ، فضلاً عن التواجد العسكري الأمريكي المباشر في العراق كأبرز الأمثلة الصارخة على ذلك التدخل .

---

(1) -نص المبدأ الثالث على : " يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر " ، أنظر :

-المادة (2-3) من الميثاق ، المصدر السابق ، ص 2 .

(2)-نص المبدأ الرابع على : "يمنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة " ، أنظر :

-المادة (2-4) من الميثاق ، المصدر السابق ، ص 2 .

(3)نص المبدأ السابع على : " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق ، على إن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع " ، أنظر : المادة (2-7) من الميثاق ، المصدر السابق ، ص 2 .

#### 4-المادة (24-أ) من الميثاق :

إن أعضاء منظمة الأمم المتحدة قد عهدوا إلى مجلس الأمن بالقيام بواجباته التي تفرضها التبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين<sup>(1)</sup> . وكننتيجة مترتبة على ذلك فإن الولايات المتحدة قد خالفت أيضا " نصوص الفصلين : السادس ( في حل المنازعات حلاً " سلميا" المواد 33-38 ) ، والسابع (فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به و وقوع العدوان المواد 39-51 ) من الميثاق<sup>(2)</sup> .

#### 5- المادة (25) من الميثاق :

إن الولايات المتحدة لم تنفذ قرار غالبية أعضاء مجلس الأمن بعدم استخدام الوسائل العسكرية<sup>(3)</sup> ، ولم يصدر قرار من المجلس يجيز ذلك الاستخدام ، وكدليل على عدم قناعة المجلس بالفعل العسكري الأمريكي والبريطاني إزاء العراق ، فقد وصفهما في القرارات اللاحقة بقوتي الاحتلال . كما جاء في قرار مجلس الأمن رقم ( 1483 ) والمؤرخ في : 22 /أيار-مايو / 2003 ، لاحظ مجلس الأمن الرسالة الموجه إلى رئيسه من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة ، وسلم بالصلاحيات والمسؤوليات والالتزامات المحددة بموجب القانون الدولي المنطبق على هاتين الدولتين بوصفهما دولتين قائمتين بالاحتلال تحت قيادة موحدة ( سلطة الائتلاف المؤقتة )<sup>(4)</sup> . ولقد أيد مجلس الأمن قيام شعب العراق تكوين إدارة عراقية مؤقتة ، و أكد مجلس الأمن على أهمية إنشاء حكومة عراقية ممثلة للشعب معترف بها دولياً . وطلب مجلس الأمن من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة إبلاغه عن جهودهما المبذولة بموجب هذا القرار<sup>(2)</sup> .

(1) - نصت ( الفقرة أ من المادة 24 ) على : " رغبة" في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا" فعلا" ، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي و يوافقون على إن هذا المجلس يعمل نائبا" عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات " ، أنظر : المادة (24-أ) من الميثاق ، المصدر السابق ، ص 4 .

(2) - أنظر : الفصلين السابع والثامن من الميثاق ، نفس المصدر ، ص 5-7 .

(3) - نصت المادة (25) من الميثاق على : " يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق " ، أنظر : المادة (25) من الميثاق ، المصدر السابق ، ص 4 .

(4) - ديباجة قرار مجلس الأمن رقم ( 1483 ) والمؤرخ في : 22 /أيار-مايو / 2003 .

(2) - الواد ( 9 و 22 و 24 ) من قرار مجلس الأمن رقم ( 1483 ) / 2003 .

## المبحث الثاني

### موقف الولايات المتحدة من قرارات مجلس الأمن إزاء العراق

بلغ عدد قرارات مجلس الأمن الصادرة إزاء العراق ( 75 ) قراراً منذ عام 1990 حتى عام 2008 . فقد صدر ( 63 ) قرار منذ عام 1990 ولغاية عام 2002 ، بينما صدر ( 12 ) قرار منذ عام 2003 ولغاية عام 2008 <sup>(1)</sup> . وقد تجاوزت الثمانين قراراً حتى عام 2011 .

وسوف نتناول هذا المبحث في مطلبين خصص المطلب الأول منها لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بحالة العراق والكويت ، بينما خصص المطلب الثاني لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بتواجد القوة متعددة الجنسيات في العراق .

### المطلب الأول

#### قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بحالة العراق والكويت

لعل من أهم تلك القرارات هي : القرار 660 / 1990 الذي أدان العراق بسبب غزوه دولة الكويت وطلب منه الانسحاب منها ، والقرار 661 الذي فرض العقوبات الاقتصادية والمقاطعة التجارية والعسكرية والمالية ، والقرار 662 الذي أعلن عدم مشروعية ضم العراق للكويت ، والقرار 625 الذي طلب من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة المساهمة في الحصار البحري على العراق ، والقرار 670 الذي فرض الحظر الجوي على العراق ، والقرار 678 / 1990 الذي أعطى الضوء الأخضر لاستخدام كافة الوسائل اللازمة لتنفيذ القرار 660 في موعد أقصاه 15 كانون الثاني 1991 ونتيجة لعدم استجابة العراق للقرار المذكور بدأت الحملات العسكرية في 17 كانون الثاني 1991 ، والقرار 686 الذي حمل العراق مسؤولية جميع الأضرار الناجمة عن احتلاله الكويت ، والقرار 1991/715 الذي وضع الصناعة الحربية العراقية تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة ، والقرار 986 الذي وضع برنامج النفط مقابل الغذاء والدواء ، والقرارات 1998/ 1153 و 2000/ 1302 و

(1) - رافع خضر صالح شبر ، و ، د.علي هادي حميدي الشكراوي ، " الوضع القانوني للعراق وفقاً لقرارات مجلس الأمن الدولي " ، 2008 ، بحث غير منشور ، ص 11- 12 .



1330 / 2000 التي مددت ذلك البرنامج ، والقرار 1441 / 2002 الذي حذر العراق من إنه سيواجه عقوبات خطيرة نتيجة لعدم امتثاله للقرارات الدولية (1) .

ومن المهم عرض متضمنات أبرز القرارات التي صدرت حيال العراق قبل

إسقاط نظامه السياسي وكما يأتي :

### أولاً-القرار ( 687 ) الصادر في : 30 / نيسان / 1991 :

عبر مجلس الأمن الدولي في ديباجة القرار عن قلقه بأن العراق قد حاول الحصول على مواد ذات صلة ببرنامج يتعلق بإنتاج الأسلحة النووية **Producing nuclear weapons program** ، وبما يتنافى مع التزاماته المقررة بموجب معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية المؤرخة في : 1 / تموز / 1968 .

ولقد بنى المجلس قلقه هذا على أساس تقارير سرية موجودة لدى أعضائه ، على تلك المحاولة (2) . ولقد مثل ذلك اتهاما " واضحا" للعراق ، فاتخذ مجلس الأمن تدابير بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، مما يعني إن العراق قد هدد الأمن والسلم الدوليين ، على أقل تقدير . ويبدو مما تقدم ، بأن المجلس قد ساوى فيما بين المحاولة أعلاه وبين الامتلاك الفعلي ، وهو الأمر الذي يعكس مدى التأثيرات السياسية على المعايير القانونية في قراراته .

لقد دعا المجلس في المادة (11) العراق ، إلى تأكيد التزاماته المقررة بموجب معاهدة حظر الانتشار (3) ، دون قيد أو شرط **Unconditional and Unrestricted** ، ويعني ذلك إن المجلس قد عدّ العراق غير ملتزم بها فعليا" .

وقرر بعد تقديم العراق إخطارا " رسميا" إلى الأمين العام وإلى مجلس الأمن بقبوله أحكام هذا القرار ، أن يسري بموجب القرار 1991/678 وقف لإطلاق النار بين العراق وبين التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية (4) .

(1) - نفس المصدر ، ص 12-13 .

(2) - أنظر : ديباجة القرار 1991/687 : الوثيقة 41585-93 ، ص 22 .

(3) - أنظر : المادة (11) من القرار 1991/687 ، ص 25 .

(4) - أنظر : المادة (33) من القرار 1991/687 ، ص 29 .

## ثانياً- القرار ( 707 ) الصادر في : 15 / آب / 1991 :

لقد أحاط المجلس علماً في ديباجة القرار<sup>(\*)</sup> ، وبقلق شديد برسائل الأمين العام و اللجنة الخاصة والبعثة الرفيعة المستوى الموفدة إلى العراق<sup>(\*)</sup> ، التي تثبت عدم تقيد العراق بالتزاماته بموجب القرار 1991/687 .

كما أبدى المجلس قلقاً ، بسبب من كون إخطاري العراق المؤرخين في : 18 و 28 / نيسان ، كانا غير كاملين ، واتهم العراق بإخفائه بعض الأنشطة ، وإن كلا الأمرين يشكلان انتهاكاً خطيراً" لالتزاماته بموجب القرار 1991/687 .

وأكد المجلس على إن عدم امتثال العراق لاتفاق الضمانات مع الوكالة عملاً" بمعاهدة عدم الانتشار لعام 1968 ، يشكل انتهاكاً لالتزاماته الدولية . كما أدان مجلس الأمن في المادة ( 1 ) من القرار ، انتهاك العراق الخطير لعدد من التزاماته بموجب ( الفرع جيم ) من القرار 1991/687 ، ولتعهداته مع اللجنة الخاصة و الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، مما يشكل انتهاكاً خطيراً" للأحكام ذات الصلة من ذلك القرار الذي تم بموجبها وقف إطلاق النار، ونصت على الشروط الأساسية لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما<sup>(1)</sup> .

كما أدان مجلس الأمن في المادة ( 2 ) من القرار عدم امتثال حكومة العراق لالتزاماتها بموجب اتفاق الضمانات مع الوكالة ، الأمر الذي شكّل انتهاكاً لالتزاماته كطرف في معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لعام 1968<sup>(2)</sup> .

## ثالثاً- القرار ( 715 ) الصادر في : 11 / تشرين الأول / 1991:

لقد تم اتخاذ هذا القرار من قبل مجلس الأمن بالإجماع في جلسته المرقمة ( 3012 ) والمؤرخة في: 11/تشرين الأول/1991 ، بموجب الفصل السابع من الميثاق<sup>(3)</sup> .

(\*) -أنظر ديباجة القرار 1991/707 ، الوثيقة : 93-41585 ، ص 44 - 46 .

(\*\*) -بيان رئيس مجلس الأمن في : 28 / حزيران/1991، طلب فيه إرسال بعثة رفيعة المستوى إلى العراق ، تتكون من رئيس اللجنة الخاصة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ووكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح ، الالتقاء بموظفين من أرفع المستويات من الحكومة العراقية للحصول على تأكيدات مكتوبة بأن العراق سوف يتعاون تعاوناً كاملاً وفورياً مع اللجنة الخاصة والوكالة . -أنظر: نفس المصدر ، ص 45.

(1) -أنظر : المادة (1) من القرار 707 / 1991 ، نفس المصدر ، ص 46 .

(2) -أنظر : المادة (2) من القرار 707 / 1991 ، نفس المصدر ، ص 46 .

(3) -أنظر : نص: قرار 1991/715 ، الوثيقة 93-41585 ، ص 51-53 .

وقد تم اتهام العراق في المادة ( 5 ) من القرار بأنه : لم يتعاون بصورة تامة مع مفتشي الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وأنه لم يف بجميع التزاماته، لذلك طلب منه إبداء الامتثال الكامل **Full Compliance** حسب القرارات الدولية الصادرة في تنفيذ كافة الخطط الموضوعة لنزع أسلحته المحظورة (1) . وعلى نفس الأمور ، نص القرار ( 949 ) الصادر في: 15 / تشرين الأول / 1994 ، الذي اتهم أيضا" ، العراق بعدم تعاونه الكلي مع مفتشي الأمم المتحدة .

#### **رابعاً-القرار ( 1051 ) الصادر في: 27 / آذار / 1996:**

اتهم العراق بعدم إبلاغ الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية عن شحنات السلع المزدوجة الاستخدام **Double Uses** التي تتعلق بأسلحة الدمار الشامل (2) .

تمت في المادة ( 15 ) من القرار مطالبة العراق بالإيفاء بجميع التزاماته بموجب آلية رصد الصادرات والواردات **Export /Import Mechanism** ، دون قيد أو شرط ، التي تم الموافقة عليها بموجب هذا القرار .

كما كرر المجلس مسألة التعاون التام مع مفتشي اللجنة الخاصة والوكالة في تنفيذ مهامهم المقررة من قبل المجلس (3) .

#### **خامساً-القرار ( 1060 ) الصادر في : 12 /حزيران/ 1996:**

لقد اتخذ مجلس الأمن هذا القرار بجلسته المرقمة (3672) المنعقدة بتاريخ 12/حزيران /1996 ، بموجب الفصل السابع من الميثاق (4) .

أكد المجلس في ديباجة القرار أهمية امتثال العراق **Iraq's compliance** الكامل لالتزاماته بموجب القرارات 1991/687 و 1991/707 و 1991/715 ، والسماح الفوري **Permit Immediate** غير المشروط أو المقيد بدخول اللجنة الخاصة إلى أي موقع ترغب في تفتيشه ، ويؤكد عدم قبوله محاولة العراق في منعها من ذلك .

(1) -أنظر : : مادة (5) من القرار 1991/715 ، ص 52 .

(2) -UN.SC.S/Res./1051/(1996) 27/March/1996 .

(3) -**Ibid.** p.4.

(4) - United Nations. Security Council . S/RES/1060(1996)12/June/1996 ,UN.SC.96-14681(E) .pp.1-2.

(2) -أنظر : المادة (1) من القرار (1060)/1996 ، ص 2 .

استنكر القرار في المادة ( 1 ) منه رفض السلطات العراقية دخول مفتشي الأمم المتحدة للمواقع المعينة من قبلهم ، واعتبر ذلك خرقاً واضحاً " **A Clear Violation** لقرارات مجلس الأمن السابقة .

وطلب المجلس في المادة ( 2 ) من القرار من العراق التعاون التام مع مفتشي اللجنة الخاصة ، وفقاً للقرارات ذات الصلة ، وأن تسمح الحكومة العراقية لفرقها بالدخول للبلاد والوصول إلى كل المناطق ، والمنشآت ، والمعدات ، والسجلات ، ووسائل النقل ، التي يرغبون في تفتيشها، على الفور، دون قيد أو شرط .

### **سادساً-القرار ( 1115 ) الصادر في : 21 / حزيران / 1997 :**

أكد المجلس في ديباجة القرار الذي أخذه بالإجماع في جلسته (3792) وبموجب الفصل السابع من الميثاق ، على عدم قبول **Unacceptable** أية محاولة من جانب العراق لمنع الوصول إلى أي موقع من المواقع المحددة للتفتيش (1) .

أدان المجلس في المادة ( 1 ) من القرار رفض السلطات العراقية المتكرر السماح بالوصول إلى المواقع **Allow Access To Sites** التي عينتها اللجنة الخاصة ، مما شكل انتهاكاً واضحاً وصارخاً لأحكام قرارات مجلس الأمن ، وخاصة : 1991/687 و 1991/707 و 1991/715 و 1996/ 1060 ، وطلب المجلس من العراق السماح بالوصول مباشرة إلى الرسميين العراقيين الذين يريد مفتشو الأمم المتحدة إجراء مقابلات معهم بدون أية قيود (2) .

### **سابعاً- القرار ( 1134 ) الصادر في : 23/تشرين الأول/ 1997 :**

اتخذ هذا القرار بموجب الفصل السابع من الميثاق ، في الجلسة ( 3826 ) بأغلبية (10) أصوات مقابل لاشيء وامتناع ( 5 ) عن التصويت ، وهي : الاتحاد الروسي والصين وفرنسا وكينيا ومصر (3) .

(1) -أنظر : ديباجة القرار 1115 / 1997 ، الأمم المتحدة . مجلس الأمن . قرارات ومقررات مجلس الأمن . الوثائق الرسمية : السنة الثانية والخمسون ، 99-28148 ، UN, New York ISSN 1020-0916 ، 1997 ، ص 93 .

(2) -أنظر : -المادة (1) من القرار 1115 / 1997 ، ص 93 .

(3) -أنظر : - نص القرار ( 1134 ) / 1997 ، في قرارات ومقررات مجلس الأمن لعام 1997 ، مصدر سبق ذكره ، ص 95-96 .

وأعرب المجلس في ديباجة القرار عن قلقه إزاء حوادث منع العراق من جديد فرق التفتيش إلى المواقع التي حددتها ، ويؤكد عدم قبوله ذلك ، مع إشارته الواضحة على عدم امتثال العراق لالتزاماته بموجب جميع القرارات السابقة (1).

أدان المجلس **Deploras** في المادة ( 1 ) من القرار رفض السلطات العراقية المتكرر في إتاحة وصول فرق التفتيش إلى المواقع التي حددتها ، والتصرفات العراقية التي تعرض سلامتها إلى الخطر ، وإزالة وتدمير الوثائق التي تهمها (2).

اعتبر في المادة ( 2 ) من القرار إن رفض العراق للتعاون المطلوب ، يشكل انتهاكا " صارخا" ، لقراراته : 1991/687 و 1991/707 و 1991/715 و 1996/1060 (3).

### **ثامنا"-القرار (1137) الصادر في : 12/تشرين الثاني/1997 :**

اتخذ مجلس الأمن هذا القرار بالإجماع في الجلسة ( 3831 ) المؤرخة في: 12/تشرين الثاني 1997 (4).

أبدى المجلس في ديباجة القرار قلقه البالغ بشأن قرار حكومة العراق غير المقبول بالسعي إلى فرض شروط **Impose Conditions** على تعاونها مع لجان التفتيش ، ومسائل : تهديد سلامة طائرات الاستطلاع ، ونقل العراق معدات ذات قدرات مزدوجة خاضعة للرصد ، ورفض الحكومة العراقية السماح بدخول موظفين اثنين تابعين للجنة الخاصة في 30/تشرين الأول و 2/تشرين الثاني 1997 ، وتقرير بعثة الأمين العام للأمم المتحدة الرفيعة المستوى الخاص بنتائج اجتماعاتها مع مسؤولين بمستويات رفيعة في حكومة العراق (5) .

وعلى أساس ذلك ، اعتبر المجلس إن هذه الحالة تشكل تهديدا " للسلم والأمن الدوليين ، ولذلك تصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق (6) .

---

(1) -أنظر:- ديباجة القرار 1997/1134 ، ص 95 .

(2) -أنظر المادة (1) من القرار 1997/ 1134 ، ص 96.

(3) -أنظر المادة (2) من القرار 1997/ 1134 ، ص 96.

(4) -أنظر : نص القرار ( 1137 ) / 1997 ، في : قرارات ومقررات مجلس الأمن ، 1997 ، مصدر سبق ذكره ، ص 97-99 .

(5) -أنظر :ديباجة القرار 1997/1137 ، ص 97-98 .

(6) -خمس المصدر ، ص 98 .

أدان المجلس في المادة ( 1 ) من القرار استمرار انتهاك العراق لالتزاماته المقررة بموجب قراراته ذات الصلة بالتعاون غير المشروط وغير المقيد مع فرق التفتيش **Inspection Teams** (1) .

أكد المجلس في المادة ( 9 ) من القرار على مسؤولية حكومة العراق ، بموجب قراراته ، عن كفالة سلامة وأمن أفراد ومعدات اللجنة الخاصة وفرق التفتيش التابعة لها (2) .

#### **تاسعا"-القرار ( 1154 ) الصادر في: 2 / آذار/ 1998:**

اتهم العراق بعدم التعاون الكلي مع مفتشي الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وأكد المجلس بأن أي انتهاك لهذا القرار ستكون له عواقب وخيمة على العراق (3) .

#### **عاشرا"-القرار ( 1194 ) الصادر في: 9 / أيلول/ 1998 :**

بموجب هذا القرار تم إدانة قرار العراق المؤرخ في : 5 /آب/ 1998 الخاص بتعليق التعاون **Suspension** مع "مفتشي الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي شكل برأي المجلس مخالفة غير مقبولة كلياً" لالتزاماته بموجب قرارات مجلس الأمن : 687 و707 و715 و 1060 و1115 و1154 (4) . وكرر المجلس بأن على العراق التعاون كليا مع مفتشي الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وبدون وضع قيود أو شروط .

#### **حادي عشر-القرار ( 1205 ) الصادر في: 5 / تشرين الثاني/ 1998:**

أدان المجلس قرار العراق المؤرخ في: 31 / تشرين الأول/ 1998 الخاص بوقف التعاون مع مفتشي الأمم المتحدة الذي اعتبره المجلس انتهاكاً فاضحاً" لقرار مجلس الأمن رقم 687 وللقرارات الأخرى ، وأكد من جديد بأن على العراق أن يبدي التعاون الفوري والكامل وغير المشروط مع مفتشي الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (5) .

---

(1) -أنظر :المادة (1) من القرار 1997/1137 ، ص 98 .

(2) -أنظر :المادة (2) من القرار 1997/1137 ، ص 99 .

(3) -أنظر : نص القرار (1154)/ 1998 .

(4) -أنظر : نص القرار (1194)/ 1998 .

(5)-أنظر : نص القرار ( 1205 ) / 1998 .

**ثاني عشر -القرار ( 1284 ) الصادر في : 17 / كانون الأول / 1999 :**

أكد المجلس في ديباجة القرار على إنه بالنظر لعدم تنفيذ العراق لقراراته تنفيذًا " كاملاً" ، فإن الظروف التي تسمح له أن يقرر بالقرار 1991/687 ، رفع أشكال الحظر المشار إليها في ذلك القرار ليست متوفرة (\*) .

**ثالث عشر -القرار ( 1441 ) الصادر في : 8 / تشرين الثاني / 2002 :**

تم اتهام العراق في المادة ( 1 ) من القرار وبشكل واضح بأنه كان ولازال في حالة انتهاك مادي لكافة تعهداته التي نصت عليها قرارات المجلس ، و لاسيما من خلال فشله في التعاون مع مفتشي الأمم المتحدة والوكالة ولاستكمال الأعمال المطلوبة بموجب المواد ( 8 - 13 ) من القرار 1991/687 (1) . كما قرر المجلس في المادة ( 4 ) إن البيانات الزائفة المقدمة من قبل العراق سوف يعد تماديا" في حالة الانتهاك المادي لتعهداته (2) .

تم اتهام العراق في المادة ( 7 ) من القرار بأنه كان سبب التعطيل المطول لوجود لجنة التفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وعليه من اجل أن يقوموا باستكمال أعمالهم ، فإن المجلس منحهما سلطات إضافية تكون ملزمة على العراق (3) .

تقرر على العراق في المادة ( 8 ) من القرار أن لا يقوم بأي أعمال عدائية أو تهديد مباشر ضد أي ممثل أو فرد للأمم المتحدة والوكالة أو أي دولة من الأعضاء ساهمت في التوصل إلى أي من قرارات مجلس الأمن (4) .

لقد طلب المجلس من العراق في المادة ( 9 ) من القرار التعاون الفوري غير المشروط والفعال مع لجنة التفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية (5) .

(\*) - أنظر : ديباجة القرار 1284 / 1999 :

-UN.SC.S/Res./1284 (1999) 17/December/1999.NO. 99-39609 .OP.Cit.p.1.

- (1) -أنظر : المادة ( 1 ) من القرار 1441 / 2002 ، ص 1 .
- (2) -أنظر المادة (4) من القرار (1441)/2002 ، ص 1 .
- (3) -أنظر المادة (7) من القرار (1441)/2002 ، ص 1 .
- (4) -أنظر المادة (8) من القرار (1441)/2002 ، ص 2 .
- (5) -أنظر المادة (9) من القرار (1441)/2002 ، ص 2 .

بعد صدور القرار 1441 ألقى الأمين العام للأمم المتحدة ( كوفي عنان ) كلمة عقب التصويت حثاً فيها العراق على الامتثال للقرار، وأكد إنه في حالة امتناع العراق عن ذلك ، سيتعين على مجلس الأمن تحمّل مسؤوليته (1) .

ولاشك في أنه في هذا القول إشارات تحذير وتهديد واضحة لم تتعامل معها بجدية الحكومة العراقية .

### المطلب الثاني

#### قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بتواجد القوة متعددة الجنسيات في العراق

يمكن إجمال أهم القرارات التي نظمت تواجد القوات الأجنبية العاملة في العراق تحت مظلة الأمم المتحدة وباسم القوة متعددة الجنسيات ، بما يأتي :

#### أولاً-القرار رقم ( 1500 ) والمؤرخ في : 14 / آب-أغسطس / 2003 :

رحب المجلس في المادة ( 1 ) من القرار بإنشاء مجلس الحكم كخطوة هامة نحو إنشاء حكومة عراقية ممثلة للشعب معترف بها دولياً

#### ثانياً-القرار رقم ( 1511 ) والمؤرخ في : 16 / تشرين أول -أكتوبر / 2003 :

شدد المجلس في المادة ( 1 ) من القرار على الطابع المؤقت لعمل ( سلطة الائتلاف المؤقتة )

وفي المادة ( 7 ) من القرار دعا مجلس الحكم وبالتعاون مع ( سلطة الائتلاف المؤقتة ) و ممثل الأمين العام ، لصياغة برنامج لوضع دستور جديد للعراق ومن ثم إجراء انتخابات في ظله .

وفي المادة ( 13 ) من القرار أذن مجلس الأمن بتشكيل قوة متعددة الجنسيات تكون تحت قيادة موحدة باتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل الإسهام في صون الأمن والاستقرار في العراق .

---

(1)-BBC ARABIC COM . 8/11/2002. P.1.



وقرر المجلس في المادة ( 15 ) من القرار أن يستعرض مجلس الأمن احتياجات ومهمة القوة المتعددة الجنسيات في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ القرار وإنه في جميع الأحوال تنتهي ولاية القوة المتعددة الجنسيات بانتهاء العملية السياسية المبينة في الفقرات 4-10 و7 . ويعرب عن استعداده للنظر في تلك المناسبة في أي حاجة مستقبلاً إلى استمرار القوة المتعددة الجنسيات مراعيًا آراء حكومة العراق المعترف بها دولياً وممثلة للشعب (\*) .

وطلب في المادة ( 25 ) من القرار مجلس الأمن من الولايات المتحدة الأمريكية أن تقوم نيابة عن القوة المتعددة الجنسيات بتقديم تقرير عن جهودهما المبذولة وما تحرز من تقدم وذلك مرة كل ستة أشهر على الأقل .

### الثأ-القرار رقم ( 1546 ) والمؤرخ في : 8 / حزيران-يونيه / 2004 :

في ديباجة القرار تطلع مجلس الأمن إلى إنهاء الاحتلال وتولي حكومة عراقية مؤقتة مستقلة وتامة السيادة كامل المسؤولية السلطة بحلول 30 حزيران 2004 ( المادة 2 ) .

وأحيط علماً بحل مجلس الحكم ، وأقر طلب رئيس وزراء حكومة العراق المؤقتة بالإبقاء على القوة المتعددة الجنسيات ( رسالة 5 حزيران 2004 )

وأشار في المادة ( 9 ) من القرار إلى وجود القوة المتعددة الجنسيات هو بناء على طلب حكومة العراق المؤقتة لذا فإنه يعيد تأكيد التفويض الممنوح لها

وقرر في المادة ( 12 ) من القرار مجلس الأمن استعراض ولاية القوة المتعددة الجنسيات بناء على طلب حكومة العراق أو بعد مضي اثني عشر شهراً من تاريخ اتخاذ هذا

---

(\*) - (الفقرة 4 = إنشاء حكومة عراقية ممثلة للشعب معترف بها دولياً [ تحققت ] & الفقرة 5=إدارة شؤون العراق تدريجياً على يد الهياكل الناشئة التي تقيمها الإدارة العراقية المؤقتة [ تحققت ] & الفقرة 6= أن تعيد سلطة الائتلاف المؤقتة ) مسؤوليات الحكم إلى شعب العراق [ تحققت ] & الفقرة 7 =أن يقدم مجلس الحكم وبالتعاون مع ( سلطة الائتلاف المؤقتة ) و ممثل الأمين العام ، في أجل أقصاه 15 ديسمبر 2003 جدول زمني و برنامج لصياغة دستور جديد للعراق ومن ثم إجراء انتخابات في ظله [ تحققت ] & الفقرة 10 = يعقد مجلس الأمن مؤتمر دستوري وإجراء انتخابات [ تحققت ] .

القرار على أن تنتهي ولاية القوة المتعددة الجنسيات لدى اكتمال العملية السياسية المبينة في (المادة 4) ويعلن إنه سينهي هذه الولاية قبل ذلك إذا طلبت حكومة العراق إنهاؤها (\*).

ورفع مجلس الأمن في المادة (21) من القرار حظر بيع وتوريد الأسلحة والأعتدة . وطلب من الولايات المتحدة الأمريكية في المادة (31) من القرار أن تقوم نيابة عن القوة المتعددة الجنسيات بتقديم تقرير عن جهودهما المبذولة وما تحرزته من تقدم في غضون ثلاثة أشهر وتقريراً كل ستة أشهر بعد ذلك .

#### رابعاً-القرار رقم ( 1723 ) والمورخ في : 28 / تشرين الثاني -نوفمبر /2006:

في ديباجة القرار رحب مجلس الأمن بتشكيل حكومة وحدة وطنية . وتطلع المجلس إلى اليوم الذي تتولى فيه القوات العراقية كامل المسؤولية عن حفظ الأمن والاستقرار مما يسمح بانجاز ولاية القوة المتعددة الجنسيات وإنهاء وجودها في العراق . وأقر طلب رئيس وزراء حكومة العراق المؤقتة بالإبقاء على القوة المتعددة الجنسيات ( رسالة 11 تشرين الثاني – نوفمبر 2006 ) .

وقرر في المادة ( 1 ) من القرار مجلس الأمن تمديد ولاية القوة المتعددة الجنسيات حتى 31 كانون الأول-ديسمبر 2007 . وفي المادة ( 2 ) من القرار قرر مجلس الأمن استعراض ولاية القوة المتعددة الجنسيات عندما تطلب حكومة العراق ذلك أو في موعد لا يتجاوز 15 حزيران -يونيو 2007 ويعلن إنه سينهي هذه الولاية في وقت أقرب إذا طلبت حكومة العراق ذلك . أما في المادة ( 6 ) من القرار فقد طلب مجلس الأمن من الولايات المتحدة الأمريكية أن تقوم نيابة عن القوة المتعددة الجنسيات بتقديم تقرير فصلي عن جهودهما المبذولة وما تحرزته من تقدم .

---

(\*)- (المادة 4 = تضمنت الجدول الزمني المقترح للانتقال السياسي للعراق إلى الحكم الديمقراطي :أ-تشكيل حكومة مؤقتة بحلول 30 حزيران 2004 [ تحققت ] & ب-عقد مؤتمر وطني & ج-إجراء انتخابات ديمقراطية بحلول 31 كانون أول 2004 لتشكيل جمعية وطنية انتقالية ومن ثم لتشكيل حكومة انتقالية للعراق وصياغة دستور دائم للعراق ومن ثم قيام حكومة منتخبة دستورياً بحلول 31 كانون أول 2005 [ تحققت ] )

**امسأ-القرار رقم ( 1762 ) والمؤرخ في : 29 / حزيران-يونيه / 2007 :**

قرر مجلس الأمن في المادة ( 1 ) من القرار إنهاء ولاية لجنة UNMOVIC وفريق INVO التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية IAEA في العراق.

**سادساً - القرار رقم ( 1790 ) والمؤرخ في : 18 / كانون أول / 2007 :**

تطلع مجلس الأمن إلى اليوم الذي تتولى فيه القوات العراقية كامل المسؤولية عن حفظ الأمن والاستقرار مما يسمح بانجاز ولاية القوة المتعددة الجنسيات وإنهاء وجودها في العراق . وأقر طلب رئيس وزراء حكومة العراق بالإبقاء على القوة المتعددة الجنسيات ( رسالة 7 كانون الأول - ديسمبر 2007 ) ، ويقر بعزم حكومة العراق على تحمل كامل المسؤولية عن توفير الأمن للبلد وللشعب العراقي وإذ يحيط علماً بكل ما ورد في تلك الرسالة بما في ذلك الإفادة بان حكومة العراق تعتبر إن هذا هو طلبها الأخير لمجلس الأمن بتمديد ولاية القوة المتعددة الجنسيات . ويقر مجلس الأمن بأهمية موافقة حكومة العراق ذات السيادة على وجود القوة المتعددة الجنسيات

قرر مجلس الأمن في المادة ( 1 ) من القرار تمديد ولاية القوة المتعددة الجنسيات حتى 31 كانون الأول-ديسمبر 2008 . وفي المادة ( 2 ) من القرار قرر استعراض ولاية القوة المتعددة الجنسيات عندما تطلب حكومة العراق ذلك أو في موعد لا يتجاوز 15 حزيران -يونيو 2008 ويعلن إنه سينهي هذه الولاية في وقت أقرب إذا طلبت حكومة العراق ذلك .

وفي المادة ( 5 ) من القرار طلب مجلس الأمن من الولايات المتحدة الأمريكية أن تواصل نيابة عن القوة المتعددة الجنسيات بتقديم تقرير فصلي إليه عما تبذله القوة المتعددة الجنسيات وعن جهودهما المبذولة وما تحرزته من تقدم .

**أبعأ - القرار رقم ( 1859 ) الصادر في : 22 كانون الأول -ديسمبر 2008 :**

اتخذ مجلس الأمن الدولي القرار رقم ( 1859 / 2008 ) بجلسته رقم ( 6059 ) المعقودة في : 22 كانون الأول -ديسمبر 2008 . و من أهم ما تضمنه هذا القرار الهام جدا ، هو ما يأتي (1) :

(1) -United Nations , security council . RES / 1859 /2008 . 22 December 2008 . No: ( 08-66603 ) .pp.1-6 .

رحب القرار في ديباجته بجهود الحكومة العراقية المنتخبة ديمقراطيا ، وعملها المتواصل في سبيل وجود عراق اتحادي ديمقراطي تعددي موحد تحظى فيه حقوق الإنسان بالاحترام الكامل .

ولاحظ المجلس الرسالة الموجهة إليه من قبل سيادة رئيس وزراء العراق نوري المالكي بتاريخ 7 كانون الأول - ديسمبر 2008 ، التي أكد فيها التزام العراق بالعيش في سلام مع دول الجوار بما يساهم في تعزيز أمن واستقرار المنطقة .

وأدرك المجلس انتهاء ولاية القوات المتعددة الجنسيات في 31 كانون الأول - ديسمبر 2008 . وسلم المجلس بالتطورات الايجابية التي استمرت في العراق ، و اقر بان الحالة التي يعيشها العراق حاليا تختلف كثيرا عن الحالة وقت اتخاذ القرار 661 / 1990 .

وقرر المجلس في المادة ( 1 ) من القرار أن يمدد حتى 31 كانون الأول - ديسمبر 2009 الترتيبات المحددة في الفقرة 20 من القرار 1483 / 2003 بشأن إيداع العائدات المتأتية من مبيعات صادرات النفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي في صندوق تنمية العراق .

وفي المادة ( 5 ) قرر المجلس إعادة النظر في القرارات المتصلة بالعراق على وجه التحديد ، بادئا بالقرار 661 / 1990 ، ويطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم ، بعد التشاور مع العراق ، تقريرا عن حقائق ذات صلة بنظر المجلس في الإجراءات المطلوبة لكي يستعيد العراق المكانة الدولية التي كان يتبوؤها .

### خاتمة :

من خلال ما تقدم في هذا البحث ، يمكن تقديم الاستنتاجات الآتية وكما يأتي :

- 1-إن الولايات المتحدة وحلفائها قد خالفت ميثاق الأمم المتحدة بتدخلها عسكريا في العراق .
- 2-لم تكن الأمم المتحدة حازمة بما يكفي إزاء اختراق الولايات المتحدة وحلفائها للميثاق عمليا ، وقد كان البعد السياسي طاغيا على البعد القانوني في تعاملها مع الولايات المتحدة وحلفائها في ملف احتلال العراق .

3-مثل ذلك التدخل العسكري الحاصل خارج نطاق آليات مجلس الأمن ، طعنا كبيرا بالمنظمة الدولية وميثاقها ، خاصة وإنه قد صدر من قبل أكثر من دولة ضامنة للميثاق وهي الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا .

4-من جراء هذا التدخل العسكري المباشر ، لحق الضرر المادي والمعنوي البالغ بالشعب العراقي ومؤسسات دولته المختلفة المدنية والعسكرية .

كما يمكن تقديم التوصيات الآتية وكما يأتي :

1-يتعين على منظمة الأمم المتحدة أن تعيد النظر بالميثاق وتجري عليه تعديلات من شأنها تسد الثغرات التي تدفع بالدول الكبرى بشن حروب وعمليات عسكرية على الدول الصغرى .

2- يتعين على الحكومة العراقية إعداد ملف كامل يتعلق بمقدار الضرر المادي والمعنوي الذي تعرض إليه الشعب العراقي ومختلف مؤسساته نتيجة لذلك التدخل العسكري ، وتقديمه إلى محكمة العدل الدولية . مع مطالبة الولايات المتحدة وحلفائها بالتعويض العادل والمجزي عن تلك الأضرار ، ضمن إطار تحميلهم المسؤولية الدولية لما ارتكبه من أعمال غير شرعية وغير مشروعة في العراق .